

نظام الشركات وتعديلاته رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٨

المنشور على الصفحة ٣٥٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٢٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/١٧

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام الشركات لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الشركات النافذ المفعول .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

الدائرة : دائرة مراقبة الشركات .

المراقب : مراقب عام الشركات .

الشركة : الشركة التي تسجل وفقا لاحكام القانون .

المادة ٣

يعد المراقب نماذج طلبات تسجيل الشركات والعقود والبيانات الخاصة بها واللازمة لتنفيذ احكام القانون وبخاصة النماذج التالية :

أ. طلب تسجيل كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وعقد تأسيسها والتغييرات التي تطرأ عليها .

ب. عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة .

ج. طلب تأسيس شركة مساهمة عامة .

د. طلب تسجيل الشركة الاجنبية للفرع العامل في المملكة .

هـ. طلب تسجيل مقر او مكتب تمثيل للشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة .

و. نماذج شهادات تسجيل الشركات .

ز. اي نماذج وبيانات اخرى يقتضي القانون تنظيمها او يرى المراقب ضرورة اعدادها واعتمادها .

المادة ٤

تستوفي الدائرة عن تسجيل الشركات الرسوم التالية :

أ. خمسة وعشرون ديناراً عن تسجيل شركة التضامن والتوصية البسيطة ويستوفي المبلغ ذاته عن اي زيادة تطراً على رأس مال اي من هذه الشركات .

ب. ١. اثنين بالالف من قيمة رأس المال المسجل للشركة ذات المسؤولية المحدودة او من قيمة اي زيادة تطراً عليه على ان لا يقل الحد الادنى للرسم المستوفى عند التسجيل عن مائتين وخمسين دينار .

٢. اثنين بالالف من قيمة رأس المال المصرح به للشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة الخاصة او من قيمة اي زيادة تطراً عليه على ان لا يقل الحد الادنى للرسم المستوفى عند التسجيل عن خمسة الاف دينار للشركة المساهمة العامة ولف دينار للشركة المساهمة الخاصة .

٣. تعامل شركة التوصية بالاسهم معاملة الشركة المساهمة الخاصة من حيث استيفاء الرسوم المقررة وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة ٥

تستوفي الدائرة رسم تسجيل مقداره خمسة الاف دينار عن تسجيل الفرع العامل للشركة الاجنبية في المملكة .

المادة ٦

تستوفي الدائرة رسماً اضافياً مقداره (٥٠٠) خمسمائة دينار عند تسجيل اسم اجنبي للشركة وفق احكام التشريعات النافذة .

المادة ٧

تستوفي الدائرة بدل خدمات على النحو التالي :

أ. (١٠) عشرة دنانير بدل نموذج طلب التسجيل والتغييرات ونموذج عقد التأسيس والنظام الاساسي .

ب. (١٠) عشرة دنانير بدل اصدار شهادة تسجيل اصلية او شهادة لمن يهمله الامر .

ج. (٢٠) عشرين ديناراً في حال الاطلاع على المعلومات من خلال سجل الشركة المحفوظ لدى الدائرة .

د. (٥) خمسة دنانير بدل تصوير او تصديق اي وثيقة من ملف الشركة .

- هـ. (١٠) عشرة دنانير بدل ايداع اي وثيقة في ملف الشركة.
- و. (٢٠) عشرين ديناراً على اي تغييرات تطرأ على الشركة بعد تسجيلها .
- ز. (٢٠) عشرين ديناراً لتوثيق اشارة الرهن او فكه .
- ح. (١٠٠) مائة دينار بدل اشتراك سنوي للموقع الالكتروني للدائرة.

المادة ٨

في حال تحول الصفة القانونية للشركة من نوع لآخر باستمرار شخصيتها الاعتبارية فيستوفى فرق رسم التسجيل وفقاً لاحكام المادة (٤) من هذا النظام .

المادة ٩

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٠

يلغى نظام الشركات رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٧.

٢٠٠٨/٧/٢٢